المسلم يرث الكافر دون العكس

جعفر سبحاني


بسم الله الرحمن الرحيم

المسلم يرث الكافر دون العكس

كاتب:

آیت الله العظمی جعفر سبحانی (دام ظله)

نشرت فی الطباعة:

موسسه‌الامام‌الصادق (ع)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
المسلم يرث الكافر دون العكس ----- ۶
اشارة ----- ۶
مقدّمة المؤلّف ----- ۶
المسلم يرث الكافر دون العكس ----- ۶
استعراض كلمات الفقهاء ----- ۷
الكتاب حجّة قطعية ----- ۷
أدلّة القائلين ----- ۸
أدلّة القائلين بعدم التوريث ----- ۱۲
تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ----- ۱۵

المسلم يرث الكافر دون العكس

اشارة

سرشناسه : سبحانی تبریزی جعفر، - ۱۳۰۸
عنوان و نام پدیدآور : المسلم یرث الکافر دون العکس تالیف جعفر السبحانی مشخصات نشر : قم موسسه الامام الصادق ع ، ۱۴۲۳ق = ۱۳۸۱.
مشخصات ظاهری : ص ۴۶
فروست : (سلسله المسائل الفقهیه۲۰)
شابک : ۹۶۴-۳۵۷-۱۱۶-۵۱۵۰۰ریال ؛ ۹۶۴-۳۵۷-۱۱۶-۵۱۵۰۰ریال وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی یادداشت : عربی
یادداشت : کتابنامه بهصورت زیرنویس موضوع : ارث (فقه
موضوع : فقه تطبیقی شناسه افزوده : موسسه امام صادق ع
رده بندی کنگره : BP۱۹۷/۲/س۲م۵
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۷۸
شماره کتابشناسی ملی : م۸۱-۴۸۰۱۰

مقدّمة المؤلّف

مقدّمة المؤلّف بسم الله الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أفضل خلقه وخاتم رسله محمّد وعلى آله الطيّبين الطاهرين الذين هم عيبة علمه وحفظة سننه. أمّا بعد، فانّ الإسلام عقيدة وشريعة، فالعقيدة هى الإيمان باللّه ورسله واليوم الآخر،والشريعة هى الأحكام الإلهية التى تكفل للبشرية الحياة الفضلى وتحقّق لها السعادة الدنيوية والأُخروية. وقد امتازت الشريعة الإسلامية بالشمول، ووضع الحلول لكافّة المشاكل التى تعترى الإنسان فى جميع جوانب الحياة قال سبحانه: (الْيَوم أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتى وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلام دِيناً) .(۱)
۱-المائدة: ۳ . (۴) غير أنّ هناك مسائل فرعية اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم فيما أثر عن مبلّغ الرسالة النبى الأكرم ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ، الأمر الّذى أدّى إلى اختلاف كلمتهم فيها، وبما أنّ الحقيقة بنت البحث فقد حاولنا فى هذه الدراسات المتسلسلة أن نطرحها على طاولة البحث، عسى أن تكون وسيلة لتوحيد الكلمة وتقريب الخطى فى هذا الحقل، فالخلاف فيها ليس خلافاً فى جوهر الدين وأُصوله حتّى يستوجب العداء والبغضاء، وإنّما هو خلاف فيما روى عنه ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ، وهو أمر يسير فى مقابل المسائل الكثيرة المتّفق عليها بين المذاهب الإسلامية. ورائدنا فى هذا السبيل قوله سبحانه: (وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَ لاَ تَفَرَّقُوا وَ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا).(۱) جعفر السبحانى
قم ـ مؤسسة الإمام الصادق ـ عليه السَّلام ـ
۱-آل عمران: ۱۰۳ .

المسلم يرث الكافر دون العكس

المسلم يرث الكافر دون العكس إنّ للإرث فى الفقه الإسلامى موجبات و موانع. أمّا الموجبات له فسببان: النسب والسبب. وقد قيل:

الإرث فی الشرع بأمرین وجب * بالنسب الثابت شرعاًوسبب وأمّا الموانع فهی: الکفر، والقتل، والرقّ، فنُهمِلُ الکلامَ فی المانعین الأخیرین ، ونرکّز علی المانع الأوّل ضمن مسألتین: الأُولی: توریث الکافر من المسلم لا یرث الکافر المسلم مطلقاً، إجماعاً محقّقاً بین المسلمین، مع تضافر الروایات علیه. قال المفید فی «المقنعة»: ولا یرث کافر مسلماً علی (۶)

حال.(۱) وقال الطوسی فی «المبسوط»: والکافر لا یرث المسلم بلا خلاف.(۲) وقال ابن قدامة: أجمع أهل العلم علی أنّ الکافر لا یرث المسلم.(۳) وبما انّ هذه المسألة ممّا لم یختلف فیها اثنان، وهی مورد اتفاق بین الفریقین نکتفی بهذا المقدار ونرکّز البحث علی المسألة الثانیة. الثانیة: توریث المسلم من الکافر هذه المسألة اختلفت فیها کلمات الفقهاء، فالإمامیة ولفیف من غیرهم علی أنّه یرث الکافر، ولکن الأکثریة من غیرهم علی المنع. وتحقیق الکلام فی هذه المسألة التی أصبحت مثار بحث وجدل واسع بین المذهبین، یتم بیان أُمور: ______________

۱–المقنعة : ۷۰۰.

۲–المبسوط:۴/۷۹.

۳–المغنی: ۶/۳۴۰.

استعراض کلمات الفقهاء

استعراض کلمات الفقهاء ۱. قال الشیخ الطوسی: ذهبت الإمامیة قاطبة تبعاً لأئمّة أهل البیت ـ علیهم السَّلام ـ ، ومعاذ بن جبل ومعاویة بن أبی سفیان من الصحابة، ومسروق وسعید و عبد اللّه بن معقل و محمد بن الحنفیة وإسحاق بن راهویه من التابعین إلی أنّ المسلم یرث الکافر. وقال جمهور الصحابة والفقهاء علی أنّه لا یرث المسلم الکافر.(۱) ۲. وقال ابن قدامة: قال جمهور الصحابة والفقهاء: لا یرث المسلم الکافر. یروی هذا عن أبی بکر وعثمان وعلی وأُسامة بن زید وجابر بن عبد اللّه ، وبه قال عمرو بن عثمان

____

۱–الخلاف:۴/۲۳، کتاب الفرائض، المسألة۱۶. (۸)

وعروة والزهری و عطاء و طاووس والحسن وعمر بن عبد العزیز وعمرو بن دینار والثوری وأبو حنیفة وأصحابه ومالک والشافعی وعامّة الفقهاء، وعلیه العمل. وروی عن عمر ومعاذ ومعاویة ، أنّهم ورَّثوا المسلم من الکافر ولم یورِّثوا الکافر من المسلم. وحکی ذلک عن محمد بن الحنفیة، وعلی بن الحسین، وسعید بن المسیب، و مسروق، وعبد اللّه بن معقل، والشعبی، والنخعی، ویحیی بن یعمر، وإسحاق ;ولیس بموثوق به عنهم، فإنّ أحمد قال: لیس بین الناس اختلاف فی أنّ المسلم لا یرث الکافر.(۱) وجدیر بالذکر انّهم ینسبون عدم الإرث إلی علی ـ علیه السَّلام ـ وعلی بن الحسین المعروف بزین العابدین ـ علیه السَّلام ـ مع أنّ روایات أئمة أهل البیت متضافرة علی خلافه کما سیوافیک. ______________

۱–المغنی:۶/۳۴۰. (۹)

الکتاب حجّة قطعیة

الکتاب حجّة قطعیة لا یعدل عنه إلاّ بدلیل قطعی إنّ الکتاب حجّة قطعیة سنداً ودلالة فی غیر المجملات والمبهمات والمتشابهات ولا ترفع الید عن مثله إلاّ بدلیل قطعی آخر، فإنّ کون الکتاب حجّة لیس ککون خبر الواحد حجّة، بل هو من الحجج القطعیة الذی لا یعادله شیء إلاّ نفس کلام المعصوم، لا الحاکی عنه الذی یحتمل أن یکون کلام المعصوم أو موضوعاً علی لسانه، و قد سمّاه النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ فی حدیث الثقلین بالثقل الأکبر، ومعه کیف یمکن رفع الید عن ظواهر القرآن بخبر الواحد وإن کان ثقة؟! ولذلک قلنا فی الأُصول: إنّ رفع الید عن إطلاق (۱۰)

الكتاب وعمومه بمجرّد ورود خبر ثقة مشكل جدّاً، إلّا إذا احتفّ الخبر بقرينة توجب اطمئنان الإنسان بصدوره من المعصوم يجعله بمثابة تسكن النفس إليه، ولأجل ذلک لم تجوّز طائفة من الأُصوليّين تخصيص القرآن بخبر الواحد. قال الشيخ الطوسی ـ بعد نقل الآراء فی تخصيص الكتاب وتقييده بخبر الواحد ـ: والذی أذهب إليه انّه لا يجوز تخصيص الكتاب بها [بأخبار الآحاد] على كلّ حال، سواء خُصّ أم لم يخصّ، بدليل متّصل أو منفصل، والذی يدلّ على ذلک انّ عموم القرآن يوجب العلم، وخبر الواحد يوجب غلبة الظن، ولا يجوز أن يترک العلم بالظن على حال، فوجب بذلک أن لا يخصّ العموم به.(۱) وأيّده المحقّق الحلّیّ فقال: لا نسلّم انّ خبر الواحد دليل على الإطلاق، لأنّ الدلالة على العمل به،هی الإجماع على استعماله فيما لا يوجد عليه دلالة فإذا وجدت

۱–عدّة الأُصول:۱/۱۳۵. (۱۱)

الدلالة القطعية سقط وجوب العمل.(۱) وحاصل كلامهما وجود الشکّ فی سعة دليل حجّية خبر الواحد، وانّه هل يعمّ ما إذا كان فی المورد دليل قطعی مثل الكتاب؟! إنّ كثيراً من الأُصوليّين وإن كانوا يتعاملون مع الكتاب العزيز معاملة سائر الحجج، أعنی: السنّة الحاكية، لكنّ الكتاب أعظم شأناً من أن يكون عِدْلاً لأمثالها بل هو حجة قطعية، فعموم القرآن وإطلاقاته حجّة على المجتهد إلّا إذا وقف على حجّة أُخرى تسكن النفس إليها ويطمئن بها المجتهد ، فعند ذلک يقيّد عموم القرآن وإطلاقاته به. إذا عرفت ذلک فلندخل فی صلب الموضوع ونقدّم أدلّة القائلين بالإرث على أدلّة نفاته. ______________

۱–المعارج:۴۶. (۱۲)

أدلّة القائلين

أدلّة القائلين بإرث المسلم من الكافر استدلّ القائلون بأنّ المسلم يرث الكافر مطلقاً ، كتابياً كان أو وثنياً بوجوه: ۱. إطلاقات الكتاب العزيز إنّ مقتضى إطلاقات الكتاب وعموماته، هو التوارث فی الحالتين، من دون فرق بين إرث الكافر، المسلم وبالعكس، قال سبحانه: (يُوصيكُمُ اللّهُ فی أَولادِكُمْ لِلذَّكَر مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيين فإِنْ كُنَّ نِساءً فَوق اثْنَتَين فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَکَ وإِن كانت واحدةً فلها النِّصف).(۱) و قال سبحانه: (ولكُمْ نِصْفُ ما تَرَکَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكْن مِنْ بَعْدِ وَصِيّةٍ يُوصينَ بِها أَوْ دَيْن...).(۲) وقال سبحانه: (يَسْتَفْتُونَکَ قُلِ اللّه يُفْتِيكُمْ فِی الكَلالَةِ إِن امْرُؤًا هَلَکَ لَيْسَ لَهُ وَلَد وَلَهُ أُختٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَکَ...).(۳) غير أنّ الدليل القطعی وهو اتّفاق المسلمين قام على إخراج إرث الكافر من المسلم من تحت هذه الإطلاقات والعمومات. وأمّا إرث المسلم من الكافر فخروجه رهن دليل قطعی تسكن إليه النفس حتّى يعد عديلاً للقرآن فی الحجّية ويخصّ الكتاب أو يقيّد بهذا الدليل، فلابدّ من دراسة الروايات التی استدلّ بها على عدم توريث المسلم من الكافر، وانّه هل هی بهذه المثابة أو لا؟ وستتم دراسته فی الفصل القادم. ______________ (۱۳)

۱–النساء:۱۱.

۲–النساء:۱۲.

۳–النساء:۱۷۶. (۱۴) ۲. إجماع الإمامية على الإرث اتّفقت الإمامية على أنّ المسلم يرث الكافر مطلقاً، و لم يختلف فيه اثنان منهم، وقد مرّت الإشارة إلى إجماع الطائفة فی كلام الشيخ الطوسی، ولنذكر غيرها، حتّى يتّضح اتّفاقهم فی المسألة. ۱. قال المفيد(۳۳۶ـ ۴۱۳هـ): ويرث أهل الإسلام بالنسب والسبب أهلَ الكفر والإسلام، ولا يرث كافر مسلماً على كلّ حال. فإن ترک اليهودی، أو النصرانی، أو المجوسی، ابناً مسلماً وابناً على ملّته، فميراثه عند آل محمد لابنه المسلم دون الكافر ;ولو ترک أخاً مسلماً و ابناً كافراً، حجب الأخُ المسلم الابنَ فی الميراث وكان أحقّ به من الابن الكافر، وجرى الابن الكافر مجرى الميت فی حياة أبيه، أو القاتل الممنوع بجنايته من الميراث.(۱) ۲. وقال السيد المرتضى(۳۵۵ـ ۴۳۶هـ) فی «الانتصار»: و ممّا انفردت به الإمامية عن أقوال باقی الفقهاء

١-المقنعة:٧٠٠. (١٥)

فى هذه الأزمان القريبة وإن كان لها موافق فى متقدّم الزمان: القول بأنّ المسلم يرث الكافر وإن لم يرث الكافر، المسلم. وقد روى الفقهاء فى كتبهم موافقة الإمامية على هذا المذهب عن سيدنا على بن الحسين ـ عليه السَّلام ـ و محمد بن الحنفية وعن مسروق و عبد اللّه بن معقل المزنى وسعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر ومعاذ بن جبل، ومعاوية بن أبى سفيان .(١) ٣. وقال الطوسى(٣٨٥ـ ٤٦٠هـ): والكافر لا يرث المسلم بلا خلاف، والمسلم يرث الكافر عندنا، حربياً كان أو ذمّيّاً، أو كافر أصل، أو مرتداً عن الإسلام.(٢) ٤. وقال ابن زهرة(٥١١ـ٥٨٥هـ): إنّ الكافر لا يرث المسلم، فأمّا المسلم فانّه يرث الكافر عندنا وإن بعد نسبه. ويدلّ على ذلك الإجماع الماضى ذكره، وظاهر آيات الميراث، لأنّه إنّما يخرج من ظاهرها ما أخرجه دليل قاطع .(٣) ــــــــــــــــ

١-الانتصار:٥٨٧، المسألة٣٢٣.

٢-المبسوط:٤/٧٩.

٣-غنية النزوع:٣٢٨، تحقيق مؤسسة الإمام الصادق ـ عليه السَّلام ـ . (١٦) ٥. وقال ابن إدريس(٥٣٩ـ ٥٩٨هـ): قد بيّنا فيما مضى انّ الكافر لا يرث المسلم، فأمّا المسلم فانّه يرث الكافر عندنا وإن بعد نسبه ويحجب من قرب عن الميراث بلا خلاف بيننا.(١) ٦. وقال الكيدرى (...ـ ٦٠٠هـ) :المسلم يرث الكافر، وإن بعد نسبه، أمّا بالعكس فلا، كما مضى.(٢) ٧. وقال المحقّق الحلى:(٦٠٢ـ ٦٧٦هـ): ويرث المسلم الكافر، أصلياً ومرتداً، ولو مات كافر وله ورثة كفّار، ووارث مسلم، كان ميراثه للمسلم.(٣) ٨. قال الشهيد الثانى ـ معلّقاً على كلام المحقّق «ويرث المسلم الكافر»ـ: هذا موضع وفاق بين الأصحاب.(٤) إلى غير ذلك من الكلمات الّتى يجدها الباحث فى

١-السرائر:٣/٢٦٦.

٢-إصباح الشيعة بمصباح الشريعة :٣٧٠.

٣-الشرائع:٢/٨١٤.

٤-مسالك الأفهام:١٣/٣١. (١٧)

مظانّها، ولاـ حاجة إلى نقلها تفصيلاً. وهذا النوع من الإجماع الموسوم بالإجماع المحصّل حجّة بنفسه حسب أُصول المخالفين، وكاشف عن رأى المعصوم على أُصولنا ، وهو حجّة قطعية لا يعدل عنها إلى غيرها. ٣. الروايات المتضافرة عن أئمّة أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ قد تضافرت الروايات على أنّ المسلم يرث الكافر ولا عكس، وقد جمعها الشيخ الحرّ العاملى فى كتاب الفرائض الباب الأوّل من أبواب موانع الإرث، وهى تناهز عشر روايات، وإليك استعراضها: ١. أخرج الصدوق بسند صحيح عن أبى ولّاد، قال: سمعت أبا عبد اللّه ـ عليه السَّلام ـ يقول: «المسلم يرث امرأته الذمّيّة، وهى لا ترثه».(١) ومورد الرواية هو إرث المسلم زوجته، ولكن المورد غير مخصّص خصوصاً بقرينة ما يأتى من المطلقات والعمومات. ــــــــــــــــ

١-الوسائل:١٧، الباب١ من أبواب موانع الإرث،الحديث ١و٢. (١٨) ٢. أخرج الصدوق عن الحسن بن صالح، عن أبى عبد اللّه ـ عليه السَّلام ـ قال: «المسلم يحجب الكافر ويرثه، والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه».(١) وعلى ذلك فلو كان للكافر ابن كافر، وأخ مسلم يحجب الأخ إرث الابن الكافر ;والكلام فى المقام فى إرث المسلم، الكافر، و كونه ـ وراء ذلك ـ حاجباً عن إرث الكافر مسألة ثانية، ولا ملازمة عقلاً بين المسألتين، إذ يمكن الفصل بين المسألتين عقلاً، بأن يكون وارثاً ، لا حاجباً. نعم دلّت الروايات على كونه حاجباً أيضاً، فيحجب إرث الكافر من الكافر، سواء كان الحاجب متّحداً مع الممنوع فى الطبقة أو متأخّراً عنه، فالولد المسلم يحجب الولد الكافر، كما أنّ الأخ المسلم يحجب إرث الولد الكافر. ٣. أخرج الشيخ بسند معتبر عن أبى خديجة، عن أبى عبد اللّه ـ عليه السَّلام ـ قال: «لا يرث الكافر المسلم، وللمسلم أن يرث ــــــــــــــــ

۱–الوسائل:۱۷، الباب۱ من أبواب موانع الإرث،الحديث ۱و۲. (۱۹)

الكافر، إلّا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء».(۱) ۴. أخرج الشيخ عن عبد الرحمن بن أعين، عن أبی جعفر ـ علیه السَّلام ـ فی النصرانی یموت و له ابن مسلم، أیرثه؟ قال: «نعم، إنّ اللّه عزّ وجلّ لم یزدنا بالإسلام إلّا عزّاً، فنحن نرثهم وهم لایرثوننا».(۲) ۵. ما أخرجه الصدوق بسند موثّق عن سماعة، عن أبی عبد اللّه ـ علیه السَّلام ـ قال: سألته عن المسلم هل یرث المشرک؟ قال ـ علیه السَّلام ـ : «نعم، فأمّا المشرک فلا یرث المسلم».(۳) ۶. أخرج الفقیه بسند معتبر عن محمد بن قیس، عن أبی جعفر ـ علیه السَّلام ـ، قال: سمعته، یقول: «لا یرث الیهودی والنصرانی المسلمین، ویرث المسلمون الیهود والنصاری».(۴) ۷. أخرج الشیخ فی «التهذیب» عن أبی العباس (البقباق)قال: سمعت أبا عبد اللّه ـ علیه السَّلام ـ یقول: «لا یتوارث أهل ملّتین(یرث هذا هذا، ویرث هذا هذا) إلّا أنّ المسلم یرث ــــــــــــــــــ

۱–الوسائل:۱۷، الباب۱ من أبواب موانع الإرث، الحدیث ۳، ۴، ۵، ۷.

۲–الوسائل:۱۷، الباب۱ من أبواب موانع الإرث، الحدیث ۳، ۴، ۵، ۷.

۳–الوسائل:۱۷، الباب۱ من أبواب موانع الإرث، الحدیث ۳، ۴، ۵، ۷.

۴–الوسائل:۱۷، الباب۱ من أبواب موانع الإرث، الحدیث ۳، ۴، ۵، ۷. (۲۰)

الکافر والکافر لا یرث المسلم».(۱) ۸. أخرج الکلینی بسند صحیح عن جمیل وهشام ،عن أبی عبد اللّه ـ علیه السَّلام ـ انّه قال: فیما روی الناس عن النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ أنّه قال: «لا یتوارث أهل ملّتین، قال: نرثهم ولا یرثونا، انّ الإسلام لم یزده فی حقّه إلّا شدّة». وفی روایة الشیخ الطوسی: «انّ الإسلام لم یزده إلّا عزّاً فی حقّه».(۲) ثمّ إنّ الروایة السابعة والثامنة تفسران ما رواه الجمهور عن النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ من أنّه لا یتوارث أهل ملّتین کما سیوافیک بیانه، وحاصل التفسیر: انّ نفی التوارث کما یحصل بعدم إرث کلّ الآخر، یتحقّق أیضاً بعدم إرث الکافر المسلم دون المسلم، الکافر. وبذلک أیضاً یفسر بعض الروایات الواردة عن أئمّة أهل البیت بنفس اللفظ النبوی أو قریب منه، نظیر الروایات التالیة: ــــــــــــــــــ

۱– الوسائل، الباب۱ من أبواب موانع الإرث، الحدیث۱۵، ۱۴، ۲۰.

۲– الوسائل، الباب۱ من أبواب موانع الإرث، الحدیث۱۵، ۱۴، ۲۰. (۲۱) ۹. أخرج الشیخ بسند معتبر عن حنان بن سدیر، عن أبی عبد اللّه ـ علیه السَّلام ـ قال: سألته یتوارث أهل ملّتین؟ قال: «لا».(۱) ۱۰. ونظیره ما رواه علی بن جعفر ـ علیه السَّلام ـ، عن أخیه موسی بن جعفر ـ علیه السَّلام ـ، قال: سألته عن نصرانی یموت ابنه وهو مسلم، فهل یرث، فقال: «لا یرث أهل ملّة». وفی المصدر :لا یرث أهل ملّة ملّةً.(۲) وهو محمول علی عدم التوارث من الطرفین فلا ینافی إرث المسلم الکافر. إلی هنا تمّت دراسة ما دلّ علی إرث المسلم الکافر، وهی متضافرة تفید الاطمئنان بالصدور. الروایات المعارضة ثمّ إنّ هناک روایات ربّما یتراءی التعارض بینها و بین

ــــــــــــــــــ

۱– الوسائل، الباب۱ من أبواب موانع الإرث، الحدیث۱۵، ۱۴، ۲۰.

۲–لاحظ الوسائل:۱۷ ، الباب۱ من أبواب موانع الإرث، الحدیث۲۴. (۲۲)

ما سبق، لا تعارضاً مطلقاً، بل تعارضاً نسبیاً، وهی القول بإرث المسلم الکافر إلّا فی مورد الزوج والزوجة أو خصوص الزوجة. ومقتضی صناعة الفقه تخصیص المطلقات السابقة بهذه الروایات المتعارضة، إلّا أنّها فاقدة للحجّیة فیطرح تخصیصها بها، وإلیک ما یعارضها بظاهره: ۱. ما رواه الصدوق مرسلًا، قال: قال أبو عبد اللّه ـ علیه السَّلام ـ فی الرجل النصرانی تکون عنده المرأة النصرانیة فتسلم أو یسلم ثمّ یموت أحدهما؟ قال: «لیس بینهما میراث».(۱) ۲. روایة عبد الملک بن عمیر القبطی، عن أمیر المؤمنین ـ علیه السَّلام ـ أنّه قال للنصرانی الذی أسلمت زوجته: «بضعها فی یدک، ولا میراث بینکما».(۲) ۳. روایة عبد الرحمن البصری، قال: قال أبو عبد اللّه ـ علیه السَّلام ـ : «قضی أمیر المؤمنین ـ علیه السَّلام ـ فی نصرانی، اختارت ــــــــــــــــــ

۱–الوسائل:۱۷، الباب۱ من أبواب موانع الإرث، الحديث۱۲و۲۲.

۲–الوسائل:۱۷، الباب۱ من أبواب موانع الإرث، الحديث۱۲و۲۲. (۲۳)

زوجته الإسلام و دار الهجرة: أنّها فی دار الإسلام لا تخرج منها، و أنّ بضعها فی يد زوجها النصرانی، وأنّها لا ترثه ولا يرثها».(۱) ۴. روايهٔ عبد الرحمن بن أعين قال: قال أبو جعفر ـ عليه السَّلام ـ : «لا ـ نزداد بالاسلام إلاّ عزّاً، فنحن نرثهم ولا يرثونا، هذا ميراث أبی طالب فی أيدينا، فلا نراه إلاّ فی الولد والوالد، ولا نراه فی الزوج والمرأهٔ».(۲) وهذه الروايات لا يعتمد عليها فی مقابل ما تضافر. أمّا الأُولی فهی مرسلهٔ الصدوق فی «المقنع» وليست مسندهٔ إلی المعصوم. وأمّا الثانيهٔ ـ فهی مضافاً إلی كونها مرسلهٔ لما فی سندها من قوله: عن أُمّی الصيرفی أو بينه و بينه رجل، عن عبد الملک بن عمير القبطی ـ فإنّ عبد الملک لم يوثّق. وأمّا الثالثهٔ فسندها وإن كان موثّقاً ومقتضی الجمع ـــــــــــــــــــــــــ

۱– الوسائل:۱۷، الباب۱ من أبواب موانع الإرث،الحديث ۲۳و۱۹.

۲– الوسائل:۱۷، الباب۱ من أبواب موانع الإرث،الحديث ۲۳و۱۹. (۲۴)

الصناعی هو تخصيص ما دلّ علی إرث المسلم الكافر بهذه الروايهٔ و تكون النتيجهٔ: إرث المسلم الكافر، إلاّ الزوجهٔ المسلمهٔ فإنّها لا ترث الزوج الكافر. ولكن العمل بهذه الروايهٔ فی مقابل ما تضافر وتواتر عنهم غير صحيح، مضافاً إلی أنّ مقتضی التعليل الوارد فی روايهٔ عبد الرحمن بن أعين عن أبی عبد اللّه ـ عليه السَّلام ـ : «لا يتوارث أهل ملّتين، نحن نرثهم ولا يرثونا، إنّ اللّه عزّوجلّ لم يزدنا بالإسلام إلاّ عزّاً». (۱)هو عدم الفرق بين الزوجهٔ وغيرها، لأنّ التعليل آب عن التخصيص. وأمّا الروايهٔ الرابعهٔ فيرد عليها أمران: الأوّل: انّ ظاهر الروايهٔ هو عدم إيمان أبی طالب، وهذا ممّا اتّفق أئمّهٔ أهل البيت علی خلافه. الثانی: انّ إخراج الزوجهٔ والزوج خلاف مقتضی التعليل الوارد فی نفس هذه الروايهٔ. أضف إلی ذلک إعراض المشهور عن هذه الروايات ـــــــــــــــــــــــــ

۱–انظر الروايهٔ الرابعهٔ. (۲۵)

الأربع ومخالفتها لصحيح أبی ولّاد(الروايهٔ الأُولی) علی نحو التباين. فخرجنا بالنتيجهٔ التاليهٔ: انّ الرأی السائد عند أتباع أئمّهٔ أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ هو إرث المسلم الكافر، من دون فرق فی المسلم بين كونه زوجاً أو زوجهٔ. وأمّا هذه الروايات الأربع، فهی بين ضعيفهٔ كمرسلهٔ الصدوق و روايهٔ عبد الملک بن عمير، أو مخالفهٔ للتعليل الآبی عن التخصيص، كالروايهٔ الثالثهٔ، أو مخدوش فی المضمون لاشتماله علی كفر أبی طالب، مضافاً إلی أنّ إخراج الزوج والزوجهٔ خلاف التعليل الوارد فيها وخلاف صحيحهٔ أبی ولّاد. إلی هنا تمّت دراسهٔ الروايات المرويهٔ عن أئمّهٔ أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ . الرابع: الآثار المرويهٔ فی السنن ثمّ إنّ هناک آثاراً مرويهٔ عن الصحابهٔ تؤيّد موقف (۲۶)

الإماميهٔ فی المسألهٔ، وإليک بعض ما وقفنا عليه: ۱. أخرج أبو داود عن عبد اللّه بن بريدهٔ، انّ أخوين اختصما إلی يحيی بن يعمر، يهودی ومسلم فورّث المسلم منهما، وقال: حدّثنی أبو الأسود انّ رجلاً حدّثه، انّ معاذاً حدّثه، قال: سمعت رسول اللّه ـ صلَّی الله عليه وآله وسلَّم ـ يقول: الإسلام يزيد ولا ينقص، فورث المسلم.(۱) ۲. أخرج أبو داود عن عبد اللّه بن بريدهٔ، عن يحيی بن يعمر، عن أبی الأسود الدؤلی انّ معاذاً أتی بميراث يهودی وارثه مسلم، بمعناه عن النبی ـ صلَّی الله عليه وآله وسلَّم ـ .(۲) ۳. أخرج الدارمی عن مسروق قال: كان معاويهٔ يورِّث المسلم من الكافر ولا يورث الكافر من المسلم، قال : قال مسروق: وما حدث فی الإسلام قضاء أحب إلیّ منه، قيل لأبی محمد تقول بهذا، قال: لا .(۳) ـــــــــــــــــــــــــ

۱–سنن أبی داود:۳/۱۲۶، حديث رقم۲۹۱۲.

۲–سنن أبی داود:۳/۱۲۶، برقم ۲۹۱۳.

۳–سنن الدارمی: ۳۷۰، باب فی ميراث أهل الشرک وأهل الإسلام. (۲۷) قال السيد المرتضی بعد نقل قضاء معاذ: ونظائر هذا الخبر موجودهٔ كثيرهٔ فی رواياتهم. وعلی كلّ تقدير ففی الكتاب مع ما تضافر من الروايات عن أئمّهٔ أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ وفی هذه

الآثـار كفايـة لمن رام الحق، ولكن لاـ يتم الإفتـاء إلاـ بدراسـة دليـل المخالف فانتظر. الخامس: حرمان المسـلم خلاف الامتنان إنّ من درس موارد الحرمـان فی الإرث يقف علی أنّه إمّا للإرغـام، أو لضعـة الوارث. والأـوّل كمـا فی القاتل فلا يرث المقتول، وذلك لأنّه حـاول بقتله أن يرثه معجلاًـ فـانعكس الأـمر وصـار محروماً بتاتاً. والثانی كما فی الرق حيث لا يرث الحر لضـعة مرتبته ودرجته. فعلی ضوء ما ذكرنا يجب أن يرث الكافر المسلم دون (۲۸)

العكس، وإلاّـ يلزم أن يكون حرمـان المسـلم إرث الكـافر إرغاماً له، وهو كما تری. وإن شـئت قلت: إنّ التشـريع الإسـلامی قائم علی الترغيب والترهيب، ففی الموضع الـذی يكون المورِّث كـافراً والوارث علی وشـک اعتناق الإسـلام، فلو قيل له أنت لو أسـلمت يكون جزاء إسـلامک هو حرمانک من عطايا والـدک وأُمّک التی يتركها لک، فهو يرجع إلی الوراء ويتعجب من هذا التشـريع الذی يُرهب مكـان الترغيب، ويبعِّد بـدل التقريب إلی الإسـلام ويعـده علی طرف النقيض من الترغيب. إلی هنا تمّ ما دلّ علی إرث المسـلم الكافر. فحان حين البحث فی أدلّـة نفاة الإرث وهی علی قسـمين: ۱. الأحـاديث الواردة فی الموضوع. ۲. الآثار المنقولة عن الصـحابة. فإليک دراسة كلّ واحد علی حدة. (۲۹)

أدلّة القائلين بعدم التوريث

أدلّـة القائلين بعـدم التوريث اسـتدلّ القائلون بعـدم توريث المسـلم من الكافر بأحاديث وآثار، نشير إلی الجميع. ۱. حـديث عمرو بن شعيب أخرج أبوداود بسـنده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد اللّه بن عمرو، قال: قال رسول اللّه ـ صلّی الله عليه وآله وسلّم ـ: «لا يتوارث أهل ملّتين شتی».(۱) وأخرج الدارقطنی بسـنده عن عمرو بن شعيب، قال: أخبرنی أبی، عن جدّی عبد اللّه بن عمرو، انّ رسول اللّه ـ صلّی الله عليه وآله وسلّم ـ قام ــــــــــــــــــ

۱–سنن أبی داود۳/۱۲۶، برقم۲۹۱۱. (۳۰)

يوم فتـح مكـة، قال: «لا يتوارث أهل ملّتين». (۱) وأخرجه البيهقی بنفس السـند، قـال: لاـ يتوارث أهـل ملّتين شتّی. وفی لفظ آخر: ولا يتوارثون أهل ملّتين.(۲) ورواه أيضاً ابن ماجة فی سـننه.(۳) ونقله الـدارمی عن عمر مرسـلاً عن النبی، وعن أبی بكر و عمر موقوفاً أنّ رسول اللّه و أبـا بكر وعمر قـالوا: لاـ يتوارث أهل دينين . ونقل عن عمر قال: لا يتوارث أهل ملّتين.(۴) ولكن الاستدلال غير تام دلالة وسـنداً. أمّا الدلالة فقد أُشير إليه فی غير واحد من روايات أئمّة أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ، وحاصله: انّ الحديث بصدد نفی التوارث لا الإرث من كلّ جانب ويصدق نفی التوارث بعدم توريث ــــــــــــــــــ

۱–سنن الدارقطنی :۲/۷۲، برقم۱۶.

۲–سنن البيهقی:۶/۲۱۸، باب لا يرث المسلم الكافر.

۳–سنن ابن ماجة: ۲/۹۱۲، الحديث۲۷۳۱.

۴–سنن الدارمی:۲/۳۶۹. (۳۱)

الكافر من المسـلم دون العكس، فلو قيل: ما تضارب زيـد وعمرو، كفی فی صـدقه عـدم الضـرب من جانب واحد، فيقال: لم يكن هنا تضارب بل ضرب من جانب واحد، فالنبی بصدد نفی التوارث وهو لا ينافی الإرث من جانب واحد، وهذه الروايات وإن مرّت الإشارة إليها لكن نأت بواحد منها. أخرج الكلينی عن جميل وهشام، عن أبی عبد اللّه ـ عليه السَّلام ـ انّه قال: فيما روی الناس عن النبی ـ صلَّی الله عليه وآله وسلَّم ـ انّه قـال: لا يتوارث أهل ملّتين، قال: «نرثهم ولا يرثونا، انّ الإسـلام لم يزده فی حقّه إلاّ شـدة».(۱) هذا كلّه حول دلالـة الرواية، وأمّا السـند فقد تفرّد بروايته عمرو بن شـعيب و أبوه وجدّه عن رسول اللّه ـ صـلّی الله عليه وآله وسـلّم ـ، أفيمكن ترک الكتاب بالخبر الذی تفرد به هؤلاء؟! علی أنّ عمرو بن شعيب مطعون به ، فقد ترجم له ابن حجر فی «التهذيب» ترجمة ضافية علی نحو يسلب سكون ــــــــــــــــــ

۱- لاحظ الرواية الثامنة. (۳۲)

النفس إلی روایته، حیث قال: قال علی بن المدینی عن یحیی بن سعید:حدیثه عندنا واه. وقال علی عن ابن عیینة: حدیثه عند الناس فیه شیء. وقال أبو عمرو بن العلا : کان یعاب علی قتادة وعمرو بن شعیب انّهما کانا لا یسمعان شیئاً إلّا حدّثا به. وقال المیمونی: سمعت أحمد بن حنبل یقول: له أشیاء مناکیر، وإنّما یکتب حدیثه یعتبر به فأمّا أن یکون حجّة فلا. إلی أن قال: و قال إسحاق بن منصور عن یحیی بن معین: إذا حدّث عمرو بن شعیب عن أبیه عن جدّه فهو کتاب، ومن هنا جاء ضعفه.(۱) فمن قرأ ترجمته المفصّلة فی هذا الکتاب وأقوال العلماء المتضاربة فی حقّه، یقف علی أنّه لا یمکن تقیید الکتاب وتخصیصه بروایته. ــــــــــــــــــ

۱-تهذیب التهذیب:۸/۴۸برقم ۸۰. (۳۳) ۲. حدیث أُسامة أخرج البخاری عن أبی عاصم، عن ابن جریج، عن ابن شهاب، عن علی بن الحسین، عن عمرو بن عثمان، عن أُسامة بن زید انّ النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ قال: لا ـ یرث المسلم الکافر، ولا ـ الکافر المسلم.(۱) أخرج مالک عن عمرو بن عثمان بن عفان، عن أُسامة بن زید، انّ رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ قال: لا یرث المسلم الکافر.(۲) أخرج مسلم بنفس هذا السند انّ النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ قال: لا ـ یرث المسلم الکافر ولا یرث الکافر المسلم.(۳) وأخرجه البیهقی فی سننه(۴) ، إلی غیر ذلک من المصادر. یلاحظ علی الاستدلال: أوّلاً: أنّه خبر واحد تفرّد بنقله

ــــــــــــــــــ

۱-فتح الباری:۱۲/۴۰ برقم ۶۷۶۴.

۲-الموطأ:۲/۵۱۹، الحدیث ۱۰.

۳-صحیح مسلم:۵/۵۹، کتاب الفرائض.

۴-سنن البیهقی:۶/۲۱۸. (۳۴)

أُسامة بن زید کما تفرد بنقله من نقل عنه، وطبیعة المسألة تقتضی أن یقوم بنقلها غیر واحد من الصحابة والتابعین لا سیّما فی العهد النبوی ومن بعده حیث إنّ شرائح کبیرة من المجتمع کانت تبتلی بتلک الظاهرة ، فتفرّد أُسامة بسماع الحکم دون غیره یورث الشک بالروایة. وثانیاً: أنّ ابن شهاب فی سند البخاری ینقل عن علی بن الحسین، وهو عن عمرو بن عثمان، عن أُسامة انّ رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ قال: «لا ـ یرث المسلم الکافر ولا الکافر المسلم»(۱)، مع أنّ أئمّة أهل البیت ـ علیهم السَّلام ـ ومنهم علی بن الحسینعلیهما السَّلام کانوا یروون و یفتون علی خلاف ذلک، فقد اشتهر أنّ آل محمّد متفردون بهذا الرأی. وثالثاً : أنّ الدارمی نقل الحدیث عن علی بن الحسین، عن أُسامة بحذف عمرو بن عثمان من السند.(۲) وقد نقل المرتضی فی«الانتصار» أنّ الزهری نقله عن عمرو بن عثمان ولم یذکر علی بن الحسین، فالاختلاف فی ــــــــــــــــــ

۱-مسند أحمد:۵/۲۰۸.

۲-سنن الدارمی:۲/۳۷۰. (۳۵)

السند یوجب الطعن فی الروایة.(۱) ورابعاً: أنّ أحمد بن حنبل ینقل عن مالک، عن الزهری، عن علی بن الحسینعلیهما السَّلام ، عن عمرو بن عثمان، عن أُسامة بن زید عن النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ : «لا یرث المسلم الکافر» (۲) الظاهر فی عدم سماعه من النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ ، مباشرة خلافاً لما رواه البخاری الظاهر فی ذلک وهذا أیضاً اختلاف واضطراب فی الروایة، یحطّ من الاعتماد علیها. ۳. حدیث عامر الشعبی عن عامر الشعبی انّ رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ وأبا بکر وعمر قالوا: لا یتوارث أهل دینین. ولکن الروایة مرسلة، لأنّ الشعبی(۳) ولد بالکوفة سنة ۱۹هـ و قیل: سنة ۲۱هـ ورأی الإمام علیّاً و صلّی خلفه، فکیف ینقل عن النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ ؟! والمعروف أنّ الشعبی کان من ــــــــــــــــــ

۱-نقله المرتضی فی الانتصار:۵۹۰.

۲-مسند أحمد:۵/۲۰۸.

۳-انظر موسوعة طبقات الفقهاء:۱/۴۱۴ برقم۱۸۱. (۳۶)

الموالين لبنی أُميّة أعداء أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ، فكيف يمكن الاعتماد على روايته؟! ۴. الاستدلال بالآثار المروية عن الصحابة وقد استدلّ بالروايات الموقوفة على الصحابة من دون أن تسند إلى النبی ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وهی كثيرة: ۱. أخرج الدارمی عن عامر الشعبی، عن عمر قال: لا يتوارث أهل ملّتين.(۱) ۲. عن عامر انّ المغيرة بنت الحارث توفيت باليمن وهی يهودية، فركب الأشعث بن قيس وكانت عمّته إلى عمر فی ميراثها، فقال عمر: ليس ذلك لك، يرثها أقرب الناس منها من أهل دينها، لا يتوارث ملّتان.(۲) ۳. عن ابن سيرين، قال عمر بن الخطاب: لاـ يتوارث ملّتان شتّى ولا يحجب من لا يرث.(۳) يلاحظ على الاستدلال بهذه الآثار: أنّها موقوفات لم ــــــــــــــــــــ

۱-سنن الدارمی:۲/۳۶۹، ۳۷۰ ;سنن البيهقی:۶/۲۱۸.

۲-سنن الدارمی:۲/۳۶۹، ۳۷۰ ;سنن البيهقی:۶/۲۱۸.

۳-سنن الدارمی:۲/۳۶۹، ۳۷۰ ;سنن البيهقی:۶/۲۱۸. (۳۷)

تسند إلى النبی ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فهی حجّة على أصحابها على أنّ قوله: «لا يتوارث أهل ملّتين» أو قوله: «لا يتوارث ملّتان شتّى» لاـ يصلح دليلاًـ على عدم توريث المسلم من الكافر، لماعرفت من أنّه يهدف إلى نفی التوارث، و يكفی فی صدقه عدم توريث الكافر من المسلم. نعم فهم الخليفة وأضرابه، نفی الإرث من كلّ جانب، ففهمهم حجّة على أنفسهم دون غيرهم. ولذلك يمكن أن يقال: انّ الحرمان من كلا الطرفين كان سنّة للخليفة لمصلحة رآها، وليس ذلك ببعيد، فإنّ له نظيراً غير هذا المورد. أخرج مالك فی موطّئه عن الثقة عنده انّه سمع سعيد بن المسيب يقول: أبی عمر بن الخطاب أن يورث أحداً من الأعاجم، إلاّ أحداً ولد فی العرب.(۱) قال مالك: وإن جاءت امرأة حامل من أرض العدو ووضعته فی أرض العرب، فهو ولدها يرثها إن ماتت و ترثه إن

ــــــــــــــــــــ

۱-الموطأ:۲/۵۲۰ برقم ۱۴. (۳۸)

مات.(۱) وبذلك يعلم أنّ ما نسب إلى سعيد بن المسيب انّه قال: مضت السنّة أن لا يرث المسلم الكافر.(۲) فلعلّ مراده من السنّة هو سنّة الخلفاء لاـ سنّة الرسول، وإلاّـ لنسبها إليه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ . وأمّا ما رواه البيهقی فی سننه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب انّ عمر بن الخطاب قال: لا نرث أهل الملل ولا يرثونا.(۳) فهو مخدوش، لأنّ المعروف انّ سعيد بن المسيب ممّن يقول بالإرث، وقد نقله عنه غير واحد من الفقهاء. وفی الحاوی: وحكى عن معاذ بن جبل ومعاوية انّ المسلم يرث الكافر ولا يرث الكافر المسلم، وبه قال محمد بن الحنفية وسعيد بن المسيب ومسروق والنخعی والشعبی ــــــــــــــــــــ

۱-الموطأ:۲/۵۲۰ برقم ۱۴.

۲- نقله المرتضى فی الانتصار: ۵۸۹.

۳-سنن البيهقی:۶/۲۱۹. (۳۹)

وإسحاق بن راهويه.(۱) ونقله أيضاً النووی فی شرح صحيح مسلم.(۲) إلى هنا تمت دراسة أدلّة المانعين، وهی على أقسام: ۱. غير تامّة دلالة، أعنی: ما يركز على نفی التوارث بين المسألتين الذی يصدق بنفی الإرث من جانب الكافر فقط. ۲. تامّة سنداً ودلالة، مثلما أخرجه البخاری، لكنّه خبر واحد لا يقاوم الكتاب. ۳. غير تامّة سنداً كرواية عمرو بن شعيب، وقد عرفت ضعفها. ۴. آثار موقوفة ليست حجّة إلاّ على أصحابها. بقی للمانعين دليل آخر وحاصله: انّ الإرث من آثار الولاية، ولاـ ولاية بين الكافر والمسلم .

ــــــــــــــــــــ

۱-الحاوی:۸/۷۸.

۲-شرح صحيح مسلم:۱۱/۵۲. (۴۰) ۵. انقطاع الولاية بين الكافر والمسلم استدلّ القائل بنفی التوريث مطلقاً بوجه آخر، وهو انّه

سبحانه قال: (وَالّذِينَ كَفَرُوا بَعضهُم أولياءُ بَعْض)(١) فإنّ الآية بصدد بيان نفى الولاية من الكفّار والمسلمين، فإن كان المراد به الإرث فهو إشارة إلى أنّه لا يرث المسلم الكافر، وإن كان المراد به مطلق الولاية ففى الإرث الولاية لأحدهما على الآخر.(٢) وقال ابن حجر: إنّ التوارث يتعلّق بالولاية، ولا ولاية بين المسلم والكافر، لقوله تعالى: (لَا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصارَى أَولياءَ بَعْضُهُمْ أَولياءُ بعْض)(٣) .(۴) يلاحظ عليه بأمرين: أوّلًا: بأنّ الإرث من آثار الولاية فى العتق وضمان الجريرة، فميراث المعتَق للمعتِق لأجل الولاء، وهكذا الأمر فى

١– الأنفال:٧٣.

٢–المبسوط للسرخسى:٣٠/٣٠.

٣–المائدة:٥١.

۴– فتح البارى:١٢/٥٠. (۴١)

ضمان الجريرة. وأمّا الوراثة فى غير هذين الموردين فلم يعلم أنّه من آثار الولاية، بل من آثار النسب والسبب. والذى يدلّ على ذلك انّ التوارث أمر عقلائى لا يختصّ بأصحاب الشرائع، بل يعمّ قاطبة البشر، والملاك عند الجميع هو العلقة التكوينية بين أصحاب النسب أو الاعتبارية فى السبب ووجود الولاية بين الوالد والولد أو غيرهما وإن كان أمراً ثابتاً مع العلقة التكوينية، لكن ليس كلّ مقرون بها يكون موضوعاً للوراثة. والذى يوضح ذلك انّ الفقهاء يذكرون عند بيان أسباب الإرث، السببَ والنسَب مقابل الولاء. أسباب ميراث الورى ثلاثة * كل يفيد ربّه الوراثة وهى نكاح وولاء ونسب * ما بعدهن من مواريث سبب(١) ——————

١–المجموع:١٧/۴٨. (۴٢) وثانياً: أنّ كون الولاية هى السبب للميراث يخالف ما عليه الحنفية و من تبعهم من أنّ المسلم، يرث المرتد مع انقطاع الولاية بين المسلم والمرتد. قال النووى فى شرح المهذب: قال أبو حنيفة والثورى: ما اكتسبه قبل الردة ورث عنه، وما اكتسب بعد الردة يكون فيها.(١) وقال النووى فى شرح صحيح مسلم: أمّا المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعى ومالك وربيعة وابن أبى ليلى وغيرهم، بل يكون ماله فيئاً للمسلمين. وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعى وإسحاق: يرثه ورثته من المسلمين، وروى ذلك عن على و ابن مسعود وجماعة من السلف.(٢) وقال فى الشرح الكبير عن أحمد ما يدلّ على أنّ ميراث ——————

١–المجموع:١٧/٥٧.

٢–شرح النووى لصحيح مسلم:١١/٥٢. (۴٣)

المرتد لورثته من المسلمين، يروى ذلك عن أبى بكر الصديق و على وابن مسعود(رض)، وبه قال سعيد بن المسيب وجابر بن زيد والحسن وعمر بن عبد العزيز وعطاء والشعبى والحكم والأوزاعى والثورى وابن شبرمة وأهل العراق وإسحاق.(١) ومن غريب القول: إنّ المسلم لا يرث الكافر ولكن الكافر يرث عتيقه المسلم، وهو منقول عن أحمد كما فى الموسوعة الفقهية.(٢) ونكتفى بهذا المقدار من البحث، ولعلّ فيه غنى وكفاية لمن ألقى السمع وهو شهيد، وأمّا الكلام فى الفروع ——————

١–المغنى:٧/١۶٧.

٢–الموسوعة الفقهية:٣/٢٥، مادة إرث نقله عن العذب الفائض:١/٣١. (۴۴)

الأُخرى، أعنى: ١. حجب المسلم الكافر. ٢. إذا أسلم الكافر قبل القسمة وبعدها. ٣. اشتراط عدم حجب المسلم الكافر فى عقد الذمّة. فنحيل الكلام فيها إلى مجال آخر، فإنّ هذه الفروع اختلفت فيها كلمة الفريقين بخلاف الفرع الأوّل، فجماهير أهل السنّة على المنع والإمامية على الجواز، وقد دام هذا الخلاف إلى يومنا هذا، ولعلّ اللّه يحدث بعد ذلك أمراً. الحمد للّه ربّ العالمين

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴١).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنَادِرُ البِحَار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفید مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَةَ

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد"/ ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی"/بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّهٔ و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظهٔ هامّهٔ:

الميزانيّهٔ الحاليّهٔ لهذا المركز، شَعبيّهٔ، تبرّعيّهٔ، غير حكوميّهٔ، و غير ربحيّهٔ، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّهٔ و العلميّهٔ الحاليّهٔ و مشاريع التوسعهٔ الثّقافيّهٔ؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّهٔ) و مع ذلک، يرجو مِن جانب سماحهٔ بقيّهٔ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.


مركز القائمية اصفهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹